

## الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
وبعد

ذهب العلماء في مسألة السبحة إلى قولين:

**القول الأول:** جواز استعمالها مع قولهم بأن التسبيح باليد أفضل

**القول الثاني:** عدها بعضهم من البدع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه وإظهار المسابح في يده وجعله من شعار الدين والصلاة . وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكن هذا شعارهم وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم كما جاء في الحديث " **اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات ، مستنطقات** " وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى . والتسبيح بالمسابع من الناس من كرهه ومنهم من رخص فيه لكن لم يقل أحد : أن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها .ا.هـ. ثم تكلم رحمه الله عن مدخل الرياء في التسبيح بالمسبحة وأنه رياء بامر ليس بمشروع وهو أسوأ من الرياء بالأمر المشروع . (الفتاوى 22/187 )

وقال الشيخ بن عثيمين: رحمه الله التسبيح بالمسبحة تركه أولى وليس بدعة لأن له أصلاً وهو تسبيح بعض الصحابة بالحصى ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى أن التسبيح بالأصابع أفضل وقال " **اعقدن - يخاطب النساء - بالأنامل فإنهن مستنطقات** " فالتسبيح بالمسبحة ليس حراماً ولا بدعة لكن تركه أولى لأن الذي يسبح بالمسبحة ترك الأولى وربما يشوب تسبيحه شيء من الرياء لأننا نشاهد بعض الناس يتقلد مسبحة فيها ألف خرزة كأنما يقول للناس : انظروني إنني أسبح ألف تسبيحة ، ثالثاً : أن الذي يسبح بالمسبحة في الغالب يكون غافل القلب ولهذا تجده يسبح بالمسبحة وعيونه في السماء وعلى اليمين وعلى الشمال مما يدل على غفلة قلبه فالأولى أن يسبح الإنسان بأصابعه والأولى أن يسبح باليد اليمنى دون اليسرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه ولو سبح بيديه جميعاً فلا بأس لكن الأفضل أن يسبح بيده اليمنى فقط ( اللقاء المفتوح 3/30 )

**وسئل ابن باز : رحمه الله حكم استعمال المسبحة في إتمام أذكار الصلاة وهل هي بدعة؟**

فقال: المسبحة لا ينبغي فعلها، تركها أولى وأحوط، والتسبيح بالأصابع أفضل، لكن يجوز له لو سبح بشيء كالحصى أو المسبحة أو النوى، وتركها ذلك في بيته، حتى لا يقلده الناس فقد كان بعض السلف يعملها، والأمر واسع لكن الأصابع أفضل في كل مكان، والأفضل باليد اليمنى، أما كونها في يده وفي المساجد فهذا لا ينبغي، أقل الأحوال الكراهة.

وسئله سائل : قال لي خالة تصلي وتصوم ولكنها تصدق بسبحة اليسر، وهذه السبحة يكتب عليها أسماء الله الحسنى، وكذلك تحلف بالرسول وبعض المشايخ وقبر أخيها، **فهل مثل هذه الأشياء تمنعنا من زيارتها أو الجلوس معها إذا زارتنا هي أيضاً؟**

قال : يجب أن تنصحوها وأن تعلموها أن هذا لا يجوز، ولا تجعل في حبات السبحة أسماء الله؛ لأن هذا نوع امتهان لأسماء الله، فلا يجوز وضعها في حجرات السبحة، كذلك الحلف بقبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، والحلف بقبر أخيها أو بالمشايخ كله لا يجوز، كله منكر، بل هو من المحرمات الشركية، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)**، ويقول - صلى الله عليه وسلم - : **(من حلف بغير الله فقد أشرك)**، فلا يجوز الحلف بغير الله كائناً من كان، لكن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولا بالكعبة ولا بالأمانة ولا بغير ذلك، فهذه المرأة تنصحوها وتوجهونها إلى الخير وتعلمونها ما شرع الله، وإذا لم تقنع تطلبون من بعض أهل العلم أن يعلمها ذلك، أن يذكر لها أو يكلمها بالهاتف حتى تقنع؛ لأن المرأة الجاهلة تعلم فأنتم تقنعونها فإن أبت تطلبون من أهل العلم أن يقنعونها، بالهاتف أو بالكتابة لعل الله يهديها وتدع هذا المنكر، والتسبيح بالأصابع أولى من السبحة، كونه يسبح بأصابعه ويهمل بأصابعه هذا أفضل وأولى، لكن لا يجوز وضع في أحجار السبحة أسماء الله ولا شيء من الآيات القرآنية ولا ذكر الله جل وعلا، لأن هذا يكون فيه امتهان في وضع الأسماء على هذه الحجرات.

وقال الشيخ الألباني : رحمه الله في (السلسلة الضعيفة) (1/110) عند تخريجه لحديث " نعم المذكر السبحة ) "

حديث موضوع : ( )

ثم إن الحديث من حيث معناه باطل عندي لأمر :

**الأول:** أن السبحة بدعة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدثت بعده صلى الله عليه وسلم فكيف يعقل أن يحض صلى الله عليه وسلم أصحابه على أمر لا يعرفونه ؟ والدليل على ما ذكرت ما روى ابن وضاح في " البدع والنهي عنها عن الصلت بن بهرام قال : ( مر ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه ، ثم مر برجل يسبح بحصا فضربه برجله ثم قال : لقد سبقتم ، ركبتم بدعة ظلما ، ولقد غلبتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما ) وسنده صحيح إلى الصلت ، وهو ثقة من اتباع التابعين .

**الثاني :** أنه مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عمرو : ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه. )

وقال الشيخ الألباني أيضا: ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت مع اتفاقهم على أنها أفضل لكفى فإني قلما أرى شيئا يعقد التسبيح بالأنامل! ثم إن الناس قد تفننوا في الابتداء بهذه البدعة ، فترى بعض المنتمين لإحدى الطرق يطوق عنقه بالسبحة ! وبعضهم يعد بها وهو يحدثك أو يستمع لحديثك ! وآخر ما وقعت عيني عليه من ذلك منذ أيام أنني رأيت رجلا على دراجة عادية يسير بها في بعض الطرق المزدهمة بالناس وفي إحدى يديه سبحة ! يتظاهرون للناس بأنهم لا يغفلون عن ذكر الله طرفة عين وكثيرا ما تكون هذه البدعة سببا لإضاعة ما هو واجب فقد اتفق لي مرارا - وكذا لغيري - أنني سلمت على أحدهم فرد علي السلام بالتلويح دون أن يتلفظ بالسلام ومفاسد هذه البدعة لا تحصى فما أحسن ما قال الشاعر: وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف .

### الخلاصة والراجح عندي

هو استعمالها ولكن بضوابط وشروط

- 1- أن تستعمل في النفل دون الفرض لأن الأصل في الفرض الأصابع لهدى النبي صلى الله عليه وسلم
- 2- عدم أخذها بأنها من الدين أو الشرع بل تأخذ عداده يعد عليها ويحصى بها كما كان جل الصحابة والصحابيات يفعلوا
- 3- ألا تظهر للناس حتى لا يدخل على صاحبها الرياء والسمعه ويقال عنه بأنه من المسيحين .

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 03/01/2011

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : [www.mohammedfarag.com](http://www.mohammedfarag.com)